Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٤) من أركان الإسلام

عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن إعرابيًا أتى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد اللّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبى صلى اللّه عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. رواه البخارى.

المفردات

الأعرابى: هو ساكن البادية.

(تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة): غاير بين الوصفين كراهية تكرار اللفظ الواحد، أو أنه خص الزكاة بوصف المفروضة احترازًا عن صدقة التطوع فهى زكاة فى اللغة، وكذلك الزكاة المعجلة قبل الحول فهى زكاة ولكنها غير مفروضة

(والذى نفسى بيده) قسم: أى واللّه الذى نفسى... إلخ.

(لا أزيد على هذا) الإشارة إلى تلك الأمور المفروضة أى لا أزيد على «المفروض» أو لا أزيد على ما سمعت منك.

«فلما ولى» أى أدبر.

المعنى

فى هذا الحديث يروى أبو هريرة رضى اللّه عنه أن أعرابيًا من أهل البادية أتى النبى صلى اللّه عليه وسلم، وطلب منه أن يوجهه ويدله على ما يدخله الجنة من العمل فقال له: تعبد اللّه ولا تشرك به شيئًا.

والعبادة: هى الطاعة الكاملة مع الخضوع للّه سبحانه وتعالى وحده وإذا كان المراد بالعبادة معرفة اللّه والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم لإدخالها فى الإسلام، وإن كان المراد بالعبادة الطاعة مطلقًا فيدخل فيها جميع أركان الإسلام ويكون عطف الصلاة والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهًا على شرفه ومزيته.